

نظرات أخرى في بعض قرارات مجلس المجمع في بعض الألفاظ والأساليب

د. عبد الناصر إسماعيل عسّاف (*)

كان من أمري أن نظرتُ في بعض قرارات مجلس مجمع اللغة العربية في دمشق في الألفاظ والأساليب التي كانت عامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، وبعض ما كان من ذلك عام ٢٠١١ نظراً حظي بقبول بعض أعضاء المجمع الكرام واستحسانهم، حتى كأنّ لسان حالهم يقول: (رحم الله من أهدى إليّ عيوبي)، وكان من حسن التقدير أن جعلوني واحداً منهم، وذلك ضرباً من التقدير والتكريم لا يُضاهى، بل هو غايته ومنتهاه. وقد رأيت وفاءً بما وعدتهم التنبية على بعض ما بدا لي فيما نُشر من تلك القرارات في الأجزاء الثلاثة الأخيرة من المجلد الثامن والثمانين من مجلة المجمع عام ٢٠١٥، وقد ذاعت وصارت علناً.

* أجاز مجلس مجمع اللغة العربية بدمشق في القرار (١٧ = م ٨٨ ج ٢) التعليلَ بالتركيب الذي يشيع في الاستعمال اللغويّ المعاصر «بما أنّ». وحُمِلَ ذلك التركيبُ فيما علّل به بين يديّ القرار على أنّ «الباء» تفيد التعليلَ، وأنّ «ما» زائدة على الراجح. وورد في أثناء ذلك «أنّ دخول الباء على «أنّ» كثير في العربية، وهي تفيد في تلك المواضع التعليلَ، كما أنّ

(*) عضو مجمع اللغة العربية بدمشق.

الحرف «أنّ» يُفيد التعليلَ عندما تدخل الباء ظاهرةً أو مقدّرةً..»، وأنّ هذا التركيب تكرر عند الكتّاب والمفسّرين منذ القرن السابع الهجريّ أكثر من ألفي مرّة في المكتبات الإلكترونيّة.

وفي ذلك عند النظر والفحص ما يدعو إلى التوقّف والتعقيب:

- ١ - ليس صحيحاً أنّ «أنّ» إذا دخلت عليها الباء التي تُفيد التعليل ظاهرةً أو مقدّرةً أفادت التعليلَ أو دلّت عليه، بل التعليلُ مستفادٌ من الباء، وهذا المعنى لم ينتقل إلى «أنّ» بعدوى المجاورة.
- ٢ - الحكمُ على أنّ «الباء» الداخلة على «أنّ» تُفيد التعليلَ = يعيبه الإطلاق؛ لأنّ الباء في بعض ما دخلت فيه على «أنّ» من شواهد العربيّة ظاهرةً أو مقدّرةً كانت لغير ذلك المعنى.

فمن ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] الذي كانت فيه الباء للبدل أو العوض أو المقابلة^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] كانت زائدةً للتوكيد. وفي قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢٥]... كانت الباء على الظاهر للإلصاق.

ولو أُريدَ لهذا الحكم الإحكامُ لُقيدَ تقييداً يمنع الاعتراض، فقيل: دلالةُ الباء

(١) انظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري، ط بيت الأفكار الدولية، ١٩٠، والدر المصون، السمين الحلبي، ١٢٧/٦.

الداخلة على «أن» على معنى التعليل ثابتة لا شك فيها، شواهد كثيرة.

٣- في الاستئناس بتكرار التركيب «بما أن» في المكتبات الإلكترونية عند الكتاب والمفسرين منذ القرن السابع الهجري، وذكر الرازي في أبرز من استعملها من أولئك = ما يدعو إلى التوقف من وجهين:

أ- مثل ذلك قد يُخيّل للقارئ أنّ هذا التركيب لم يكن قبل القرن السابع. والذي رأيتُه أنّ ثمة من استعمل هذا التركيب قبل ذلك القرن. وممن استعمله قبل ذلك الثعلبي (ت ٤٢٧هـ). قال في تفسيره: «....، بما أنّ الأغلب أنّه يموت منه مثل الحديد والخشبة العظيمة والحجر الكبير ونحوها أو حرّقه أو غرقه أو الشدة من حبل أو سطح أو في بئر وما يشبه ذلك مما يتعمّد قلبه. ففي هذا القصاص أو الدية»^(٢).

ب- أنّ الفخر الرازي صاحب التفسير ليس من علماء القرن السابع، فمن اللائق المناسب بمن كانت وفاته سنة ٦٠٦هـ أن يُصنّف في القرن السادس الهجري.

* أجاز مجلس المجمع في القرار (١٩ = م ٨٨ ج ٢) قول المعاصرين: «بَهت اللون» بمعنى شحّب وفقد لمعانه وزهوه، و«باهت» بمعنى شاحب وفاقد للمعان؛ ودعا إلى إضافة هذه الدلالة إلى المعجم. واستند في ذلك إلى دلالة «البَهت» على الحيرة والدّهش، والكذب، متوسّلاً بما تتيحه قوانين العربية وأصولها من ضروب الاتّساع والمجاز، فأفاد من مصاحبات «البهت» بمعنى الحيرة والدّهش، أو ما يُفضي إليه من تغيير اللون، فحمل تعبير المعاصرين على ذلك، وأخرجه على تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من أنواع المجاز المرسل،

(٢) الكشف والبيان، الثعلبي، ط دار إحياء التراث العربي، ٥٥/٢.

مقتنياً في ذلك أثر مجمع اللغة العربية في القاهرة، في توجيه هذا الاستعمال؛ ونقلَ دلالة «البهت» بمعنى الكذب من المعنوي إلى الحسيّ اتّساعاً، فسوّغ به وصفَ اللون إذا غادر أصله أو حقيقته بأنّه (باهت) بمعنى كاذب. وهذا حسن لا أرى فيه ما يُعترض. بيد أنّ في بعض ما كان بين يدي القرار ما يحتاج إلى تصحيح أو إحكام.

١- اقتصر الكلامُ حيث تناولَ الفعلَ «بَهتَ اللونُ» على ما كان مكسور العين، وترك «بَهتَ» بفتح العين، وهو وجهٌ مستعملٌ كثير في عبارة المعاصرين، ولا سيّما العاثة؛ ويمكن حملُه على ما حُمِلَ عليه مكسور العين؛ لجواز أن يكون «بَهتَ» لغةً في «بَهتَ» بمعنى انقطع وسكت متحيراً، كما قال ابن جنّي^(٣) في توجيه قراءة ابن السّميفع «فبَهتَ الذي كفر» [البقرة: ٢٥٨]، وهو بعض ما كان في نصّ ابن منظور الذي صُدّر به التعليلُ لهذا القرار. قال الزبيديّ (بهت): «فظهر بما ذكر أنّ الفتح ليس ممّا تفرّد به المجدد، بل قرأ به ابنُ السّميفع، ونقله التّيانيّ [ت ٤٣٣هـ] في مختصر الجمهرة وغيره، وقال أبو جعفر اللّبيّ نقلاً عن الواعي: فبَهتَ الذي كفر، أي: بقي متحيراً، ينظر نظرَ المتعجّب».

ومن ثمّ انبغى أن يستوعب الكلامُ هذا الفعلَ «بَهتَ» بفتح العين، وأن يتضمّنهُ نصُّ قرار اللجنة الذي وافق عليه مجلس المجمع.

٢- صُدّر التعليلُ للقرار ببعض ما كان في لسان العرب والمعجم الوسيط من مادة (بهت)، وعُقّبَ على ذينك النّصين بالتعقيب التالي: «ويُلحظ أنّه لا خلاف في ورود الفعل بهت واسم الفاعل منه، إذ إنّ اسم الفاعل يأتي من اللازم والمتعدّي...».

(٣) المحتسب، ابن جنّي، ١/١٣٥.

وهذا التعقيب عند التحقيق ممّا لا ينبغي التسليم به؛ لأنّ في ورود الفعل «بَهت» بكسر الهاء أو فتحه، بمعنى: تحيّر، وورود اسم الفاعل «باهت» بمعناه = خلافاً قديماً، ترى أثره ظاهراً في بعض معاجم العربية. قال الزبيدي: «وقد بَهتَ، وبَهتَ: إذا تحيّر... فُعَلهما كَعَلِمَ ونَصَرَ وكَرُمَ، أي: مُثَلَّثاً... وبُهتَ أفصحها، وهو الذي في الفصيح وغيره، وصرّح به ابن القَطّاع والجوهري وغيرهما، بل اقتصر عليه ابن قتيبة في أدب الكاتب ومنع غيره، تقليداً لثعلب... وفي الصحاح: وهو مَبْهُوثٌ، ولا يُقال: باهتٌ، ولا بَهيتٌ. وهكذا قاله الصّاعاني، وأصله للكسائي، وهو مبني على الاقتصار في الفعل على: بَهتَ؛ وأمّا من قال: بَهتَ، كَنَصَرَ ومنَع، فلا مانع له في القياس، وقد نقله اللبلي في شرح الفصيح. قالوا: باهتٌ وبهاتٌ، وبهيتٌ،...».

هذا نصُّ الزبيدي يدلّ كما لا يخفى على شيء من اختلاف بين العلماء في ثبوت «بَهت» بكسر العين بمعنى تحيّر، وفي اسم الفاعل «باهت»؛ فكيف لا يكون فيهما خلاف كما كان النصُّ في ذلك التعقيب؟! على أنّ الصحيح الذي يحسُن الأخذ به ثبوتهما نصّاً.

* أجاز مجلس المجمع في القرار (٢٠ = م ٨٨ ج ٢) استعمال المُحدّثين كلمة «البالة» بمعنى حزمة الثياب أو الثياب المستعملة، وجمعها بالات؛ ودعا إلى إضافتها إلى المعجم. وكان ممّا قدّم له في التعليل حملُ هذه الكلمة «البالة» بمعنى الثياب القديمة المستعملة، بشيء من القياس، على أنّ أصلها الوصف، أي: ثياب بالية، ثمّ حُذِف الموصوف، وقامت الصفة مقامه؛ ثمّ الاستئناس لحذف لام الكلمة، وهي الياء، بمجيء «بالة» لغة في مصدر الفعل «بالي» بمعنى مبالاة، على أنّ أصله في التقدير «بالية».

لكنّ ذلك الحمل أو القياس كان رأياً مُعلّقاً لم يُقَطع به، وقولاً لم يرق

إلى حدّ البتّ والجزم. وأظهرُ دليل على ذلك أنّ التعليلَ ختمَ بالقول: «فإذا جاز حمل كلمة (البالية) صفةً من بليّ على (البالية) مصدرًا من بالي في حذف الياء، جاز أن يقال: «ثيابٌ باليةٌ أو ثيابٌ بالة» فتكون البالية هي الثياب الأخلاق أو المستعملة»!

على أنّ حمل «البالية» على ما ورد في مصدر «بالي» لغة، أعني بالة، يُضعفه أنّ حذف الياء منه للتخفيف ليس قياساً، فمداره على السّماع، وأنّ صحّة القياس تقتضي في الغالب ارتباطاً معنوياً ظاهراً بين الفرع والأصل، لا نجد له أثراً هنا. وبذلك يكون هذا الحملُ أو القياس ضعيفاً فيه لئِنْ ظاهر، ويكون في جوازه توقّفٌ ونظر.

وإذا كان لي أن أقول ما أراه قلت: هذا التعليلُ، على ما فيه من اجتهاد في تخريج هذا الاستعمال وربطه بأصل عربيّ ينسب من مادّة (بلي)، وبالبالية بمعنى الجراب الضخم، وهي من المعرّب القديم = أهمل ما لا ينبغي إهماله؛ وابتعد عن أقرب ما ينبغي أن يُفسّر به هذا الاستعمال، وألصق ما يكون به في الواقع. ذلك أنّ هذا الاستعمال المُحدّث - وهو استعمالٌ لا يتعدّى تاريخه مع الاتّساع في التقدير بضعة عقود - كان ثمرة استيراد بضائع من القماش والملابس المستعملة أو التي أصابها بعضُ عيوب التصنيع والتخزين وما إليهما، من بعض البلاد الأوربيّة، وكانت تلك البضائع ترد محزومةً حزمًا وأكياساً كبيرةً مضغوطةً محكمةً اللفّ والشّد، وهو ما تُعبّر عنه بعضُ اللغات الأوربيّة كالإنجليزية مثلاً بـ (bale)، وحزمٌ تلك البضائع يُسمّى (baling)، ونصّ البستاني على أنّ «البالية: حزمة من البضائع ضخمة محكمة اللفّ والربط، إيطاليّة معرّبة»^(٤)؛ فكانت الكلمة التي يستعملها المُحدّثون «البالية» نتيجة ذلك

(٤) محيط المحيط، البستاني، (بال) ص ٢٦.

معربةً عن تلك الكلمة اللاتينية. ثم أصاب دلالة هذه الكلمة المعربة من التخصيص في استعمال المحدثين ما لا يخفى؛ إذ كان أكثر استعمالها في التعبير عن تلك الملابس القديمة المستعملة. والله تعالى أعلم.

وهذا الرأي الذي يراعي السياق التاريخي للاستخدام المُحدَث لهذه الكلمة وملاساتها الواقعية لا ينقض ما ذهب إليه بعض المُحدثين اجتهاداً من أنّ «البالة» بمعنى الحزمة مختزلة من كلمة «إبالة»، وهي الحزمة من الحطب، فهي بذلك ذات أصل عربي قديم (جزري / سامي)، وأن اللغات الأخرى التي ذكرت «البالة» مثل الفرنسية (balle) والإيطالية (bulla) أخذت ذلك عن العربية.^(٥)

* أجاز مجلس المجمع في القرار (٢٢ = م ٨٨ ج ٢) استعمال الفعل «ثَمَّنَ» ومصدره تَمِين، في كلام المعاصرين بمعنى: تقدير ثمن الشيء، وإيلاء الشيء أهميةً وتقديراً؛ ورأى إضافة هذه الدلالة بوجهيها إلى المعجم العربي.

وقد كان فيما قُدِّم بين يدي هذا القرار أنّ هذه الدلالة في نحو قولهم: «ثَمَّنَ الدَّارَ»؛ و«ثَمَّنْتُ موقفه من القضية» بمعنى: قَدَّرت موقفه وأعليته «لم ترد لهما في المعاجم القديمة». وكان من حصيلة النظر في النَّصِّين اللذين أُخِذا ثَمَّة من لسان العرب والمعجم الوسيط استنتاج أنّ بناء «ثَمَّنَ» ورد في المعاجم بدلالة أخرى - المقصود الدلالة على الجمع: ثَمَّنْتُ الشيء: إذا جمَعْتُهُ، فهو مَثْمَن -؛ وأنَّ ورود الفعل بتلك الدلالة مؤذنٌ بورود مصدره (تَمِين)، ولو لم يُذكر؛ لأنَّ المعاجم لا تذكر ما هو قياسيٌّ غالباً؛ وأنَّ المعاجم القديمة تستعمل للدلالة تقدير الثمن الفعل (ثامن)، وأنَّ المعاجم

(٥) انظر: ردّ العامي إلى الفصيح، أحمد رضا، ٧٠، ومعجم عطية في العاقبي والدخيل، رشيد عطية، ٢٠، ومعجم فصاح العامية، هشام النحاس، ٢٠٦، والمعجم الدلالي بين

الحديثة أوردت (ثَمَّنَ) بمعنى قَدَّرَ الثمن، وأوردت (ثَمَّنَ الشيء) بمعنى علا قدره، وثَمَّنَ الشيء، بمعنى جعل له ثمانية أركان. ثم كانت حصاله ذلك تعقيباً: «إذن لا خلاف في ورود (ثَمَّنَ) بمعنى قَدَّرَ الثمن، إذ هو منصوبٌ عليه في الوسيط، ولكنَّ الخلاف في إعطاء (ثَمَّنَ) معنى (إيلاء أهَمِّيَّة أو مكانة عالية)، ولكن هذه الدلالة يمكن أن تُفهم من ناحيتين...».

هذا بعض ما كان، بل أكثره، سقته ملخصاً مصنوناً من التغيير؛ للتنبيه على ما فيه من أخطاء واختلاف:

١ - نفِيٌّ ورود بناء (ثَمَّنَ) فعلاً ومصدرًا لمعنى تقدير ثمن الشيء، في المعاجم القديمة، نفِيَّ نصٌّ ونفِي اقتضاء، بإزاء النصِّ على استعمال الفعل (ثَمَّنَ) لذلك في تلك المعاجم = خلافُ الواقع؛ لأنَّ ذلك ممَّا نصَّ عليه بعضُ العلماء في بعض تلك المعاجم.

قال الزمخشري في أساس البلاغة (ثمن): «وِثْمَنَ هذا المتاع: بَيَّنَّ ثَمَنَهُ، كما تقول: قَوْمَهُ: وضع بين يدي البائع الثَّمَنَ والمثَمَّنَ أو المَثْمَنَ».

وقال الفيومي (ثمن): «ثَمَّنْتُهُ ثَمِيناً: جعلتُ له ثمناً بالحدس والتخمين».

وقال الزبيدي فيما استدركه على القاموس (ثمن): «وِثْمَنَ المتاعَ ثَمِيناً: بَيَّنَّ ثَمَنَهُ كَقَوْمَهُ».

وقال صاحب القاموس في مادة (قوم): «وَقَوْمْتُ السَّلْعَةَ واستقمته: ثَمَّنْتُهُ».

قال الزبيدي في شرح ذلك: «وَقَوْمْتُ السَّلْعَةَ تَقْوِيماً. وأهلُ مَكَّةَ يقولون: (استَقَمْتُه). كذا في النَّسَخ، والصَّوَابُ: استَقَمْتُهَا (ثَمَّنْتُهُ) صَوَابُهُ: ثَمَّنْتُهَا أَي: قَدَّرْتُهَا».

وإلى هذين الفعلين اللذين كانا في تلك المعاجم القديمة للتعبير عن

ذلك المعنى (ثَمَّنَ وِثَامَنَ) ورد فيها فعل آخر يدلّ على المعنى نفسه، أو على ما هو موصول به قريب منه، هو الفعل «أَثَمَنَ»^(٦)، فكانت بذلك دالة على أنها استعملت ثلاثة أفعال في التعبير عن ذلك، لا فعلاً واحداً.

٢- نفي وروود (ثَمَّنَ) في المعاجم القديمة للدلالة على تقدير الثمن، وإثبات ورووده في المعاجم الحديثة؛ ثم النص في التعقيب على أنه «لا خلاف في وروود (ثَمَّنَ) بمعنى قدَّرَ الثمن، إذ هو منصوص عليه في الوسيط». = اختلاف بين؛ لأنَّ تقلُّب وروود البناء (ثَمَّنَ) لتلك الدلالة في المعاجم القديمة والحديثة، بين النفي والإثبات، في ضوء تلك البيّنات والأحكام، نوع اختلاف دون شك، فكيف ينتفي ذلك بأخرة، وينقلب إلى وفاق، والمقدّمات تُنبئ بخلافه؟!

٣- النص على وروود (ثَمَّنَ الشّيء) بمعنى علا قدره، و(ثَمَّنَ الشّيء) بمعنى جعل له ثمانية أركان، في المعاجم الحديثة، دون المعاجم القديمة، بما فيه من نفيهما اقتضاءً من تلك المعاجم القديمة = جار على خلاف الواقع؛ لأن ذلك ممّا ورد في بعض تلك المعاجم القديمة وروود نص أو شبهه. قال ابن عباد في محيطه (ثمن): «وَتَوَبُّ ثَمِينٌ: كَثِيرُ الثَّمَنِ». وقال ابن دريد في الجمهرة (ثمن): «وَأَثَمَنَ الشّيءُ فَهُوَ ثَمِينٌ وَثَمِينٌ، إِذَا كَثُرَ ثَمْنُهُ».

وقال الجوهري (ثمن): «وَشَيْءٌ مَثَمَّنٌ: جُعِلَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْكَانٍ. وَشَيْءٌ ثَمِينٌ، أَي مَرْتَفَعُ الثَّمَنِ» وقال الزبيدي (ثمن): «وَالْمُثَمَّنُ كَمُعْظَمٍ: مَا جُعِلَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْكَانٍ».

ثم قال فيما استدركه: «وَمَتَاعٌ ثَمِينٌ: كَثِيرُ الثَّمَنِ؛ وَقَدْ ثَمَّنَ ثَمَانَةً».

(٦) انظر مثلاً: المحيط، أساس البلاغة، المغرب، تاج العروس (ثمن).

وإذا كان من الواجب، في ضوء ذلك، أن تُصَحَّح البينات والأحكام التي سبقت بين يدي القرار تصحيحاً يدفع ما تردّد فيها من أخطاءٍ واختلاف؛ فإنّ من الواجب أيضاً أن يترك القرارُ البتَّ في قول الناس: «ثَمَّنَ الشيءَ» إذا قدره، ويبيّن ثَمَنَهُ (قيّمته)، لأنّه من المستعمل القديم الذي نصّت عليه بعض المعاجم القديمة؛ وأن يقتصر القرارُ على استعمال المعاصرين: «ثَمَّنَ موقفَه ورأيه» بمعنى قدره ونوّه به وأثنى عليه؛ يحكّم عليه بالجواز حكماً يُفسّره الاتّساع والانتقال المجازي، ويسع بعبارة «الفعل وتصريفاته»، ليستوعب بذلك كلّ ما استُعمل من بابته، أو ما يمكن استعماله من مصدره ومشتقاته.

* تناول القرارُ (٢٥ = ٨٨م ج ٢) الوصف بكلمتي (الحقّ والحقّة) في استعمال الكتاب المعاصرين بمعنى الحقيقيّ والحقيقيّة في مثل قولهم: (الوعد الحقّ والكلمة الحقّة). وكان الرأي الذي انتهت إليه اللجنة، ووافق عليه مجلس المجمع، جواز ذلك على أنّه «غير الوصف بالمصدر الدالّ على المبالغة».

وبذلك كان هذا القرار والاقتراح على وفاق تامّ. ولو كان للمرحلة الوسطى بينهما، أي التعليل، مثل ذلك، يؤيد الاقتراح ويسدّده، ويمهّد للقرار ويُفضي إليه؛ لبلغ الكلام غايته من الإحكام والترابط المنطقيّ والمنهجيّ. لكنّ تأمل التعليل بما فيه من بينات واستدلالات، يدلّنا على ما أصاب الكلام من تفاوت واختلاف، وما كان في القرار من انحراف عن مقتضى التعليل. ذلك أنّ التعليل بيناته واستدلالاته الظاهر أو الاقتضائيّ كان ينحو إلى الحكم بجواز ذلك الاستعمال - الوصف بكلمتي الحقّ والحقّة - على أنّه من قبيل الوصف بالمصدر. وهو ما لم يبال به الاقتراح الذي وُضع له التعليل أصلاً، للدفاع عنه والاحتجاج له، وضرب به القرار عرض الحائط، وهو الذي ينبغي أن يكون ثمرةً له، تربطه به علاقة ارتباط علميّة

صحيحة؛ فكان نفياً ذلك الحكم - الوصف بالمصدر - نفياً كلياً من الاقتراح والقرار، والأخذ بخلافه!.

ولو كان لي في ذلك رأي لقلت: لا ضير في جواز الوصف بكلمة (الحق)، على أن يكون من الوصف بالمصدر؛ يؤيدني في ذلك السماع والقياس: أمّا السماع فشيء يدلّ عليه قول ابن منظور (حقوق): «وقولُ حقّ: وُصِفَ به، كما تقول: قول باطل».

وأما القياس فمستنده أن شرط الوصف بالمصدر، وهو الأفراد والتذكير، ظاهر بين فيه.

ولست أدري كيف غاب ذلك عن اللجنة، وقول ابن منظور ممّا كان في بينات الاستدلال والتعليل؟!.

ومن هنا أرى أن يتضمّن القرار الذي اعتمد النصّ على جواز الوصف بكلمة (الحقّ) وصفاً أو مصدراً، في نحو قول الناس: الوعد الحقّ، والقول الحقّ، دون تحفّظ أو تردّد، وأن تتضمّن البيّنات ما أنبّهت عليه في ذلك. هذا، ومن الواجب التنبيه هنا على ما لا ينبغي الاطمئنان إليه في التعليل، من بينات أو من وجوه استدلال.

١ - الحكم بأنّ ابن يعيش لم يشترط في كلامه الأفراد في المصدر المنعوت به، خلاف الواقع، بل هو تحريف لما كان في كلامه كالنصّ في اشتراط ذلك.

قال ابن يعيش: «قد يُوصَفُ بالمصادر كما يوصف بالمشتقات، فيقال: رجلٌ فضلٌ ورجلٌ عدلٌ، كما يقال: رجلٌ فاضلٌ وعادلٌ.... والأصل أنّها مصادر لا تُثنى ولا تُجمع ولا تُؤنث، وإن جرت على مثلى أو مجموع أو مؤنث، تقول: هذا رجلٌ عدلٌ، ورأيت رجلاً عدلاً، ومررت برجلٍ عدلٍ».

وبامرأة عدل، وهذان رجلان عدل..... وتقول: هذا رجل حسبك من رجل، وهذك من رجل، وهذان رجلان حسبك بهما من رجلين، وهؤلاء رجال حسبك من رجال؛ فيكون موحداً على كل حال؛ لأن المصدر موحد لا يُثنى ولا يُجمع، لأنه جنس يدل بلفظه على القليل والكثير فاستغني عن تثنيته وجمعه؛ إلا أن يكثر الوصف بالمصدر، فيصير من حيز الصفات، لغلبة الوصف به، فيسوغ حينئذ تثنيته وجمعه نحو قوله:

شهودي على ليلي عدول مقانع^(٧)

هذا كلام ابن يعيش ملخصاً يدل على أن الوصف بالمصدر عنده يقتضي أن يكون موحداً مذكراً على كل حال، إلا أن يكثر الوصف به، فيصير في حيز الصفات، ويخرج عن حد الوصف بالمصدر، وما يقتضيه الأصل فيه، فيسوغ حينئذ تثنيته وجمعه وتأنيثه. فأنى للقارئ أن يستنبط منه عدم اشتراط الأفراد في المصدر إذا وُصف به، كما نُسب ذلك إليه في التعليل؟!.

٢- ورد في بينات التعليل نص من لسان العرب تناول فيه ابن منظور الوصف بالمصدر «عدل»، نقل فيه كلاماً لابن جنّي أصابه شيء من تحريف وإخلال في النقل والتلخيص، أفضى إلى ما أفضى إليه من خلل وخطأ في الحكم والاستنتاج.

قال ابن منظور (عدل): «ويقال: رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل....، وقد حكى ابن جنّي: امرأة عدلة، أنثوا المصدر لَمَّا جرى وصفاً على المؤنث، وإن لم يكن على صورة اسم الفاعل، ولا هو الفاعل في الحقيقة، وإنما استهواه لذلك جرئها وصفاً على المؤنث. وقال ابن جنّي: قولهم رجل عدل وامرأة عدل إنما اجتمعا في الصفة المذكورة لأن

(٧) شرح المفصل، ابن يعيش، ٣/٥٠-٥١.

التذكير إنما أتاهما من قبل المصدرية، فإذا قيل: رجلٌ عدلٌ فكأنه وُصِفَ بجميع الجنس مبالغَةً كما تقول: استولى على الفضل وحاز جميع الرياسة والنُّبُل ونحو ذلك، فوُصِفَ بالجنس أجمع تمكيناً لهذا الموضوع وتوكيداً، وجُعِلَ الأفراد والتذكير أمانةً للمصدر المذكور، وكذلك القول في خَصْمٍ ونحوه ممّا وُصِفَ به من المصادر. قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ لَفِظَ الْمَصْدَرُ قَدْ جَاءَ مُؤَنَّثًا نَحْوَ الزِّيَادَةِ وَالْعِيَادَةِ وَالضُّوُولَةِ وَالْجُهْمَةِ وَالْمَحْمِيَةِ وَالْمَوْجِدَةِ وَالطَّلَاقَةَ وَالسَّبَابَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ نَفْسَ الْمَصْدَرِ قَدْ جَاءَ مُؤَنَّثًا فَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَمَحْمُولٌ بِالتَّأْوِيلِ عَلَيْهِ أَحْجَى بِتَأْنِيثِهِ، قِيلَ: الْأَصْلُ لِقَوْتِهِ أَحْمَلُ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْفَرْعِ لِضَعْفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْعِيَادَةَ وَالْجُهْمَةَ وَالطَّلَاقَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَصَادِرٌ غَيْرُ مَشْكُوكٍ فِيهَا، فَلِحَاقِ التَّاءِ لَهَا لَا يُخْرِجُهَا عَمَّا ثَبَتَ فِي النَّفْسِ مِنْ مَصْدَرِيَّتِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مَصْدَرًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَأَوَّلَةٌ عَلَيْهِ وَمَرْدُودَةٌ بِالصَّنْعَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَامْرَأَةٌ عَدْلَةٌ وَقَدْ جَرَتْ صِفَةٌ كَمَا تَرَى لَمْ يُؤْمَنَ أَنْ يُظَنَّ بِهَا أَنَّهَا صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ كَصَعْبَةٍ مِنْ صَعْبٍ، وَنَذْبَةٍ مِنْ نَذْبٍ، وَفَخْمَةٍ مِنْ فَخْمٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ قُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ مَا فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ نَحْوِ الْجُهْمَةِ وَالشُّهْمَةِ وَالْخَلَاقَةِ، فَالْأَصُولُ لِقَوْتِهَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا وَالْفُرُوعُ لِضَعْفِهَا يُتَوَقَّفُ بِهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ مَا تُسَوِّغُهُ الْقُوَّةُ لِأَصُولِهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالُوا: رَجُلٌ عَدْلٌ وَامْرَأَةٌ عَدْلَةٌ وَفَرَسٌ طَوْعَةَ الْقِيَادَةِ؛ قِيلَ: هَذَا قَدْ خَرَجَ عَلَى صُورَةِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوَثِّرُوا أَنْ يَبْعُدُوا كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ أَصْلِ الْوَصْفِ الَّذِي بَابُهُ أَنْ يَقَعَ الْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ مُذَكَّرِهِ وَمُؤَنَّثِهِ، فَجَرَى هَذَا فِي حِفْظِ الْأَصُولِ وَالتَّلَقُّتِ إِلَيْهَا لِلْمُبَاقَاةِ لَهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا مَجْرَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَعْتَلِّ عَلَى أَصْلِهِ، نَحْوِ اسْتِحْوِذِ وَضَيَّنُوا....؛ وَعَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَقَالَ: خَصْمَةٌ وَضَيْفَةٌ....».

هذا نصُّ ابن منظور كما ورد في لسان العرب، وفيه كان ابن جنِّي بكلامه الدقيق الذي ساقه ابن منظور، ومصدره كتابه الخصائص [٢/ ٢٠٢، ٢٠٤ - ٢٠٥]، يُفسَّر فيما يُفسَّر تذكيرَ صفة المؤنَّث إذا وُصِفَ بالمصدر، وامتناعَ ذلك؛ لإرادة المصدر الذي جُعِلَ له الإفرادُ والتذكيرُ أمانةً له. وما أنث من ذلك كان انجذاباً إلى أصل الوصف الذي بآبه أن يقع الفرقُ بين مذكَّره ومؤنَّثه، تنبيهاً على الأصول وتلفتاً إليها وحفظاً لها. وقد ساق ابن جنِّي بعض ذلك بطريقة الفنقلة: «إن قلت... قيل..» التي تكتمل القضية فيها بطرفيها: الفرض والجواب؛ وتكون خلاصة المسألة ومنتهاها والرأي الفصل فيها، في الجزء الثاني منهما. وقد قامت القطعة الأولى من فنقلة ابن جنِّي هنا على تأنيث المصدر إذا وُصِفَ به المؤنَّث، حملاً على ما أنث من مصادر، فرضاً أو احتمالاً؛ وقام توأمها - أي: الجواب - على منع ذلك، والاحتجاج له، وفيه كان الحكمُ والمنتهى.

هذا ما يدلُّ عليه كلامُ ابن جنِّي الذي نقله ابن منظور كما ورد في معجمه؛ لكنَّ ذلك صار في التعليل بين يديّ القرار إلى ما تبَّهت عليه من تحريف وإخلال وخطأ. ولا شكَّ أنَّ معارضة النصِّين أحدهما بالآخر بشيء من التأمل تُبين عن ذلك، وتقطع الشكَّ باليقين؛ وتهديك إلى ما كان في نقل التعليل من تصرف أدّى إلى إخلال ظاهر. وقد كان تركُ جواب الفنقلة اقتصاراً على الفرض أظهرَ ذلك؛ إذ به صار منعُ تأنيث المصدر إذا وُصِفَ به المؤنَّث، حملاً على ما جاء من المصادر مؤنَّثاً = جائزاً سائغاً لا شيء فيه. وهو ما دلَّ عليه الاستنتاج الصريح الذي جاء عقبه.

ومن مظاهر التصرف المُخِلِّ، وما قاد إليه من اضطراب يدلُّ عليه تمام الكلام بسياقه، تغيير ما وُضِعَ تحته خطُّ: «عدلة..... أتاها»، والصواب: «عدل..... أتاها».

على أنّ التغيير في عبارة «المصدر نفسه» التي كانت في الأصل «نفس المصدر» بُني على ظنّ خاطئها، وهي كما كانت صحيحة خلافاً للشائع.

٣- كان ممّا ذُكر في بيّنات التعليل لجواز استعمال «الحقّة» بالتأنيث أنّ د. أحمد مختار عمر عدّ هذه الكلمة في (معجم الصواب اللغوي) صفة فصيحة؛ وأنّ كتب التصحيح اللغويّ الأخرى لم تتعرّض لها.

قلت: بل تعرّض لها غيرُ د. أحمد مختار عمر، فقد تطرّق إليها مثلاً محمّد العدناني في كتابه معجم الأغلط اللغويّة المعاصرة^(٨).

٤- ملاحظة: خُتم بيت أميّة الذي استدلّ به ابن جنّي في خصائصه (١/ ١٥٤، ٢/ ٢٠٥) كما ورد في التعليل ص ٥٨٨ بكلمة «القسم». والصحيح كما في المصادر: «الكلم».

والحيّة الحنّفة الرقشاء أخرجها من جحرها آمناتُ الله والكلم * أجاز مجلس مجمع اللغة العربية في القرار (٢٧ = ٨٨م ج ٢) استعمال المعاصرين لكلمة «الرصيف» بمعنى طرف الطريق أو الشارع الذي تقف إليه المركبات، أو طرف البحر الذي تقف إليه السفن، أو بمعنى الزميل في العمل. ونصّ في عرض المسألة على أن هذه الدلالات لم ترد لهذه الكلمة في المعاجم القديمة.

وهذا النفي عند التحقيق لا ينبغي الاطمئنان إليه؛ لأنّ بعض تلك الدلالات ثابت في بعض معاجم القدماء بلا شك. ومن ذلك الدلالة على معنى الزميل.

قال ابن فارس في مقاييسه (رصف): «وفلان رصيفُ فلانٍ، أي يعارضه في عمله».

وقال ابن عبّاد في المحيط (رصف): «وفلان رصيفُ فلانٍ: أي يعارضه في عمله ويألفه ولا يُفارقه».

(٨) معجم الأغلط اللغويّة المعاصرة، محمّد العدناني، ١٦٢، ٥٠٢.

وقال صاحب القاموس (رصف): «وهو رصيفه، أي: يعارضه في عمله، ويألفه ولا يفارقه».

وفي تاج العروس (رصف): «قال ابن عَبَّادٍ: هو رَصِيفُهُ، أي يُعَارِضُهُ في عمله، وَيَأْلَفُهُ، ولا يُفَارِقُهُ، وهو مجاز».

فهذا المعنى الوارد في تلك المعاجم هو المقصود بالزميل. ومنها أو من بعضها نُقِلَ ما كان في المعجم الوسيط (رصف): «وهو رصيف فلان يحاكيه في عمله ويألفه ولا يفارقه».

وهل يختلف المعنى الذي ورد في المعجم الوسيط ونُقِلَ في التعليل للقرار عمّا ورد في تلك المعاجم أم هو هو؟! أليس من السهو والعجلة إذن الحكمُ بنفي ورود هذه الدلالة في المعاجم القديمة؟.

للبحث صلة

